

ضوابط وآليات

اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

بحث مقدم للمؤتمر العالمي
المصارف الإسلامية الواقع والمأمول
لعام 2009م

إعداد

الدكتور طه فارس

مؤسسة الريان
ناشر وَ

ضوابط وآليات

اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

ضوابط وآليات

اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

بحث مقدم للمؤتمر العالمي
المصارف الإسلامية الواقع والمأمول
لعام ٢٠٠٩ م

إعداد

الدكتور طه فارس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله الرقيب على العباد؛ الهادي إلى سبل الرشاد، المقدر لعباده ما فيه الخير والإسعاد، والصلوة والسلام على خير العباد؛ سيدنا محمد الذي أرسله الله ليرشد الخلق إلى السداد، ويفتيهم في أمور الدنيا والمعاد... وبعد:

فإن عيون العالم اليوم تتجه نحو المصادر الإسلامية كحل بديل عن المصادر التقليدية الربوية، بعد أن تعرضت الأخرى لجملة من التحديات والعواصف والانهيارات، لتنشأ قناعة راسخة لدى كثير من الدول والمصارف والأفراد بأن الاقتصاد الإسلامي هو الحل المأمول، وهو سفينة النجاة في مثل هذه الأزمات.

ولقد رأينا في الآونة الأخيرة أن كثيراً من المصادر التقليدية (الربوية) بدأت تفتح فروعاً ونوافذ للمعاملات الإسلامية، مع اختلاف الدوافع والأغراض، كما أن رقعة المصادر الإسلامية وعددها أصبح يتزايد يوماً بعد يوم، مما يستدعي مزيداً من الجهد لرسم معالم المرحلة المقبلة بخطى ثابتة واثقة، وخطط ناجحة.

ومما لا يختلف فيه اثنان أن المصارف الإسلامية إنما تتميز عن غيرها من المصارف التقليدية الربوية بوجود هيئات للرقابة الشرعية والإفتاء، تحكم على العقود والتصرفات وفق أحكام الشريعة الغراء، وتراقب عن كثب تطبيق ذلك في المعاملات، وبقدر ما تكون هذه الهيئات الشرعية على مستوى الكفاءة والأمانة والمسؤولية، بقدر ما تكون معاملات هذه المصارف أقرب إلى الصحة والصواب.

ومما سبق نجد أن موضع الهيئات الشرعية والرقابية في المصارف الإسلامية كموضع الروح من الجسد، فكما أنه لا حياة للجسد بلا روح، كذلك لا وجود ولا مصداقية للمصارف الإسلامية بدون الهيئات الشرعية.

ومع تزايد المصارف الإسلامية في العالم، وتزايد الطلب على أفراد الهيئات الشرعية فيها، ووقوع بعض الأخطاء والتجاوزات من بعض هذه الهيئات، نتيجة لندرة الكفاءات، وعدم توفر المؤهلات لدى البعض، كان لا بد من أن تحدد الضوابط والشروط التي يجب أن توفر فيمن يتبوأ منصب الرقابة والإفتاء، وفق رؤية علماء الشريعة المبنية عن فهم السنة والكتاب، ووفق معطيات العصر وما تواضع عليه الاقتصاديون في هذا الزمان، مما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة، وينسجم مع المقاصد والسياسة الشرعية.

كما أن من الضروري تحديد الطرق والآليات لاختيار تلك الهيئات، لكي لا يكون الاختيار خاضعاً للأغراض والاجتهادات، التي تحرف العمل عن المقاصد والغايات.

على أنه لا بد من التفريق بين هيئات الإفتاء وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، فال الأولى ينحصر عملها في دراسة الواقع والمستجدات والمعاملات وإبداء الرأي الشرعي فيها وفق ما يمتلكون من أدوات، أما الثانية فعملها التأكيد من مطابقة أعمال المؤسسات المالية للشريعة الإسلامية وفق آليات محددة.

وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أكون منمن يشارك في مؤتمر المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول، بهذا البحث المتواضع الذي أرجو له من الله تعالى الرضا والقبول، والذي أتحدث فيه عن **(ضوابط وأاليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية)**، أحد محاور هذه المؤتمر الذي أرجو له النجاح وتحقيق الغاية والإصلاح.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة سردت فيها التائج والتوصيات.

هذا وأرجو من الله تعالى أن أكون قد حققت الغاية، وسلكت في بحثي طريق الرشد والهداية، فإن وفقت فله المنة والفضل، وإن كانت الأخرى فمنه المغفرة والستر، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

الدكتور طه فارس

تمهيد

جرى كثير من الباحثين والمتحدثين عن المؤسسات المالية الإسلامية على عدم الفصل والتمييز بين هيئات الفتوى وهيئات الرقابة في المؤسسات المالية، فمنهم من يجمعهما في جهاز واحد ويطلق عليهما: الرقابة الشرعية، ومنهم من يطلق عليهما: الهيئة الشرعية، وغير ذلك من المسميات المستحدثة.

والواقع أن بينهما اختلافاً واضحاً، يؤكد الفصل القائم بين وظيفتي الفتوى والرقابة ضمن الهيئة الشرعية، فهيئة الفتوى غالباً ما تكون من العلماء المعروفين بعلمهم وفضلهم، وبكثرة مشاغلهم وعدم تفرغهم للعمل المصرفي أيضاً، بل إن بعضهم قد يرأس عدداً من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، ولذلك يقتصر دورهم غالباً على بيان الأحكام الشرعية للممارسات والعقود والمستجدات التي تطرأ في تعاملات المصرف الإسلامي، وإصدار الفتاوي والقرارات.

أما المتابعة والتأكد من مطابقة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية لأحكام الشرعية وفق ما صدر من جهة هيئة الإفتاء، فهو من مهمة هيئات الرقابة الشرعية^(١).

(١) وقد جرت على الفصل النوعي والإداري بين وظيفتي الإفتاء الشرعي والرقابة الشرعية = شركة الراجحي المصرفية العاملة بالمملكة العربية السعودية، وأصبحت المجموعة

ولذلك سأعتمد في بحثي هذا التفريق بين هيئات الفتوى وهيئات الرقابة، وأنتحدث عن ضوابط وشروط كل منها على حدة، ليكون الحديث منسجماً مع الواقع، وموافق لما هو الأصح والأولى في المؤسسات المالية الإسلامية.

*** *** ***

= الشرعية عندهم تتكون من: الهيئة الشرعية، وإدارة الرقابة الشرعية، وأمانة الهيئة، ومركز البحوث والدراسات، وقسم التنسيق والمعلومات.



المبحث الأول

هيئات الفتوى في المؤسسات المالية

المطلب الأول: بيان معنى الفتوى، والاستفتاء، والمفتى، وهيئة الإفتاء

المطلب الثاني: أهمية هيئات الفتوى في المؤسسات المالية

المطلب الثالث: ضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى

المطلب الرابع: آداب هيئات الفتوى

المطلب الخامس: ما ينبغي مراعاته في صيغة الفتوى

المطلب السادس:أخذ الأجرة على الفتوى



المطلب الأول

بيان معنى الفتوى، والاستفتاء، والمفتي، وهيئة الإفتاء

أولاً : تعريف الفتوى لغة: مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوي، والفتاوي، والفتى، ويقال: أفتته إفتاء، وفتوى، وفتوى، وفتيا، إذا أجبته عن مسألته وأبنته لها، فالفتوى هي: ما أفتى به الفقيه، أو هي: تبيين المشكل من الأحكام^(١).

والفتوى في الاصطلاح: تَبِيَّنُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عَنْ دَلِيلٍ لِمَنْ سَأَلَ عَنْهُ^(٢)، وَهَذَا يَشْمَلُ السُّؤَالَ فِي الْوَقَائِعِ وَغَيْرِهَا.

ثانياً : أما الاستفتاء لغة: فهو طلب الجواب عن الأمر المشكل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، وقد يأتي بمعنى مجرد السؤال، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتُهُمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقَنَا﴾ [الصفات: ١٤٩]، قال المقصرون: أي فسل يا محمد أهل مكة، أو فسلهم على سبيل الإنكار عليهم^(٣).

(١) تهذيب اللغة للأزهرى ١٤: ٣٢٩؛ لسان العرب: مادة فتا، والقاموس المحيط: مادة فتى.

(٢) صفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص ٤.

(٣) تفسير القرطبي ٨: ١٣٣؛ وتفسير ابن كثير ٧: ٤٢.

ثالثاً : تعريف المفتى لغة: اسم فاعل أفتى، وهو من يبين الحكم الشرعي^(١).

أما اصطلاحاً: هو المتمكن من معرفة أحكام الواقع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقهاء^(٢).

وقال إمام الحرمين الجويني في تعريفه: «إن المفتى هو المتمكن من درك أحكام الواقع على يسر من غير معاناة تعلم»^(٣).

أما الإمام الزركشي فقال: «المفتى: من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل»، وهذا على قول من يقول بعدم تجزؤ الاجتهاد، أما من يقول بتجزؤ الاجتهاد فقد يكون الشخص مفتياً بالنسبة إلى أمر، مستفتياً بالنسبة إلى آخر^(٤).

ومما سبق نستطيع أن نعرف المفتى بأنه: الفقيه العالم الذي يمكن من بيان الحكم الشرعي للواقع والمستجدات.

رابعاً : تعريف هيئة الفتوى في المؤسسات المالية:

مصطلح جديد نشأ مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، ويراد منه: جماعة من العلماء والفقهاء الذين اشتهروا بعلمهم وفضلهم

(١) المصباح المنير: مادة الفتوى.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٤٤.

(٣) غياث الأئم في التباث الظلم ص ٣٠٤.

(٤) البحر المحيط ٦: ٣٠٦.

يقومون ببيان الأحكام الشرعية للمعاملات والمنتجات المصرفية والمستجدة، لحماية هذه المؤسسات من الوقوع في المحرمات.

وقد عرفها بعضهم بقوله:

«جماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغض حفظها عن المخالفات الشرعية»^(١).

*** *** ***

(١) د. الخليفي، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية ٢٠٠٥ م، ١ : ٢٨٥.

المطلب الثاني

أهمية هيئات الفتوى في المؤسسات المالية

وتبرز أهمية هيئات الفتوى من خلال ما يلي:

١- بيان أحكام الله تعالى بإصدار الفتاوى وتطبيقها على أفعال الناس، فالفتوى قول على الله تعالى، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله، وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك فقال: «إِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيْعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِ الَّذِي لَا يُنْكِرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّيِّدَاتِ، فَكَيْفَ يُمْنَصِبُ التَّوْقِيْعَ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ»^(١).

ونقل النووي: «المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المunkadr أنه قال: العالم بين الله تعالى وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم؟»^(٢).

٢- تصويب معاملات المؤسسات المالية الإسلامية وصيانة تطبيقاتها من المخالفات الشرعية، بحيث تكون منسجمة مع أمر الله تعالى، ومتسقة مع هدي رسول الله ﷺ، ومحقة للمصالح التي شرعها الله تعالى لعباده.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١ : ١٠ .

(٢) مقدمة المجموع ١ : ٤٠ .

- ٣- وقاية المجتمع الاقتصادي من الأضرار الجسيمة المترتبة على شيوخ المعاملات المحمرة، خصوصاً الوقاية من الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الفوائد الربوية.
- ٤- إيجاد البديل الشرعي للمنتجات التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، واستحداث صيغ استثمارية شرعية جديدة.
- ٥- تقديم المشورة الشرعية، والاقتراحات والتوصيات اللازمة إلى مجلس إدارة المصرف الإسلامي في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.
- ٦- الاطمئنان إلى النظم الأساسية واللوائح والعقود والاتفاقات التي يبرمها المصرف لتنقيتها من أية شوائب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

*** *** ***

(١) د. حميش ، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٥ م ، ١ : ٣٣٢ .

المطلب الثالث

ضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى

إن نجاح هيئات الفتوى وقيامهم بالدور المنوط بهم على الوجه الأمثل متوقف على توفر الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتحقق فيهم، فإذا ما وجدنا من يحقق هذه الضوابط والشروط أو أكثرها، فإننا نستطيع أن نطمئن لكتفاعة هذا الإنسان ومهنيته للقيام بأعباء هذا المنصب، وتحقيق الغاية المرجوة منه، وفيما يلي سأاستعراض هذه الضوابط والشروط الذي ذكرها العلماء القدامى فيما يتأهل لمنصب الإفتاء، إضافة إلى ما ذكره المعاصرون والمختصون في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولاًً : الضوابط الشخصية :

- الإسلام والعقل والبلوغ: فلا تصح فتيا الكافر، ولا المجنون، ولا الصغير، وليس من شروط المفتى الحرية والذكورة والنطق والبصر بالاتفاق^(١)، أما السمع فقد انفرد بعض الحنفية باشتراطه ورأوا أنه لا تصح فتيا الأصم، وقال ابن عابدين من الحنفية: «لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ لَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ جَازَ الْعَمَلَ بِفَتْوَاهُ»، وأما إذا كان منصوباً للفتوى يأتيه

(١) الفتاوى الهندية ٣: ٣٠٩؛ حاشية ابن عابدين ٨: ٣١، والمجموع ١: ٤١؛ وإعلام الموقعين ٤: ٢٢٠، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣ - ٢٩؛ الفقيه والمتفقهة ٢: ٣٣٠؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٣٥.

عامة الناس ويسألونه...، فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنَّه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله...»^(١).

العدالة : والعدل هو الذي يفعل المأمورات ويترك المنهيات، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم وخوارم المروءة^(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب هذه الصفة، ولم يجزوا فتوى الفاسق؛ لأنَّ الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه، فإنَّه يعلم صدق نفسه من عدمه^(٣)، وذهب الحنفية في قول إلى صحة فتوى الفاسق، لاجتهاده في الوصول إلى الحكم حذراً عن النسبة إلى الخطأ^(٤)، وكذلك قال ابن القيم من الحنابلة إذا عمَّ الفسق وغلب؛ لئلا تتعطل الأحكام، إلا أنه اشترط ألا يكون المفتى معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، مع التأكيد على اعتبار الأصلح فالأصلح^(٥).

وأما المبتدةعة وأهل الأهواء فتصح فتواهم فيما إذا لم تكن بدعتهم مكفرة أو مفسقة، أو داعية إلى بدعتهم، وإنَّما فلا^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٨ : ٣١.

(٢) الفقيه والمتفقة ٢ : ٣٣٠؛ الموققات ٤ : ١٨٤ - ١٨٧؛ صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٩، والمجموع ١ : ٤١.

(٤) مجمع الأنهر ٢ : ١٥٣؛ الفتاوي الهندية ٣ : ٣٠٨؛ وابن عابدين ٨ : ٢٩ - ٣٠. قال ابن عابدين: والحاصل أنه لا يعتمد على فتوى المفتى الفاسق مطلقاً.

(٥) إعلام الموقعين ٤ : ٢٢٠.

(٦) الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي ٢ : ٣٣٣؛ والمجموع ١ : ٤٢.

وأما إذا كان المفتى ماجناً فاسقاً يُعلم الناس العيل الباطلة، فقد نص الحنفية على أنه يمنع من الفتوى، والمقصود من المنع هنا المنع الحسي لا الشرعي، فلو أفتى بعد ذلك وصح إفتاؤه جاز^(١).

وقد قال الخطيب في هذا الصدد: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصلح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها»^(٢).

- الفطانة والتيقظ : فلا بد للمفتى من أن يتصف بذلك ليعلم حيل الناس ودسائسهم، وإلا أدت غفلته إلى ضرر كبير، وزاغ وأزاغ، وأصبح الحق باطلًا والباطل حقًا، خصوصاً في هذا الزمان، وقد قالوا: من جهل بأهل زمانه فهو جاهل^(٣).

وقد نبه بعض العلماء على أنه يشترط كذلك أن يكون على علم بالأعراف اللغوية للمستفتى؛ لئلا يفهم كلامه على غير وجهه^(٤).

- جَوْدَةُ الْقَرِيحةِ وفَقْهُ النَّفْسِ : وذلك بأن يكون صحيح الاستنباط، جيد الملاحظة، شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة

(١) حاشية ابن عابدين ٩: ٢١٤.

(٢) الفقيه والمتفقة ٢: ٣٢٤.

(٣) الفتاوى الهندية ٣: ٣٠٩؛ حاشية ابن عابدين ٨: ٣٠؛ المجموع ١: ٤١؛ إعلام الموقعين ٤: ٢٢٩؛ وانظر: الفقيه والمتفقة ٢: ٣٣٣.

(٤) المجموع ١: ٤٦.

القرائن، صادق الحكم، كثير الإصابة، قليل الغلط، له ملامة نفسانية يميز بها الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به^(١)، قال النووي: «شَرْطُ الْمُفْتَى كَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ، سَلِيمٌ الْذَّهْنُ، رَصِينَ الْفِكْرِ، صَحِيحَ النَّظَرِ وَالْإِسْتِبَاطِ»^(٢).

ثانياً : الضوابط العلمية والمعرفية :

- أن يكون مجتهداً ولو جزئياً^(٣): وقد ذهب إلى اشتراط هذا جمهور الفقهاء، واعتبروا الاجتهاد شرط صحة، أما الحنفية فاعتبروه شرط أولوية، فهو أولى بمنصب الإفتاء من غيره، وذلك تيسيراً وتسهيلاً على الناس، لندرة من يتصرف بالاجتهاد في صفوف العلماء،

(١) المجموع شرح المذهب ١: ٤١؛ وينظر: الفقيه والمتفقهة ٢: ٣٣٣؛ عقود رسم المفتى لابن عابدين ص ١٦؛ وأدب الفتوى ص ٣٥.

(٢) المجموع شرح المذهب ١: ٤١؛ روضة الطالبين ١١: ١٠٩؛ وأدب الفتوى ص ٣٥.

(٣) قال الإمام الشافعي فيما رواه عنه الخطيب: «لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتَىٰ فِي دِينِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِتَاسِخِهِ وَمَسْوِخِهِ، وَمُحَكَّمِهِ وَمُشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَتْرِيلِهِ، وَمَكِيَّهِ وَمَدِيَّهِ، وَمَا أَرِيدَ بِهِ، وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مُثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِالْلُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْسَّنَةِ وَالْقُرْآنِ وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مَعَ الْإِنْصَافِ، وَيَكُونُ مُشْرِفًا عَلَىِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيبَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتَىٰ فِي الْحَالَ وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتَىٰ»، الفقيه والمتفقهة.

وقال القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي: «من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتى ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا، ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره، وكذا مذهب مالك، والشافعي، وخلق كثير». صفة الفتوى لابن حمدان ص ٥.

واسع حاجة الناس لمن يفتihم في أمور دينهم^(١)، وقد وافقهم على ذلك ابن القيم من الحنابلة^(٢)، وكذلك ابن حمدان وقيد جواز ذلك بالضرورة والحاجة^(٣).

والاجتهاد: بذل الفقيه وسعه في تحصيل الحكم الشرعي الظني، من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد^(٤).

ويطلب هذا فيما إذا كان الدليل خفيّاً، ولم تتضح دلالته على المراد، أو تعارضت فيه الأدلة، فلا بد عندئذ من الاجتهاد ليتبين صحة الدليل وثبوته، وكيفية استنباط الحكم منه أو القياس عليه.

أما إذا كانت الأمور المسؤولة عنها من الواضحة فتحصر دور المفتى عندئذ بالإخبار عن حكم الله تعالى، كأن يخبر عن أركان الإسلام، أو عن حكم الربا عموماً، أو غير ذلك من الأمور الواضحة^(٥).

وعلى هذا ينقسم الاجتهاد إلى قسمين: اجتهاد مطلق، واجتهاد جزئي.

أما الاجتهاد المطلق فيقتضي: «أن يكون [صاحب] عالماً بكتاب الله على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من أحكام، وعالماً بسنة

(١) مجمع الأئمـر ٢: ١٥٤؛ حاشية ابن عابدين ٨: ٣٨؛ والمغني ٩: ٥٢.

(٢) إعلام الموقعين ١: ٤٦.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٤.

(٤) انظر: أدب المفتى والمستفتى ص ٨٧.

(٥) ينظر: المواقفات ٤: ٨٩ وما بعدها.

رسول الله ﷺ الثابتة من أقوال وأفعال، وعالماً بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه وخالفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجهد في الرأي مع الاختلاف، وعالماً بالقياس الموجب، ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطق بها والمجمع عليها، حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل...»^(١). وأن يكون عالماً بال نحو واللغة العربية، وعالماً باختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، وعالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريه المفروغ من تمهيدها^(٢).

ولعل الحديث عن مجتهد مطلق ومفت مستقل يتمتع بالاجتهاد والاستنباط من مصادر التشريع الأصلية أصبح نادراً من زمن بعيد، ولذلك أصبح الحديث اليوم منصبًا على المفتى غير المستقل، وهو المتسب إلى أحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهم مع ذلك متفاوتون في منازلهم وأحوالهم^(٣).

أما إذا لم يكن المفتى مجتهدًا فيجوز له أن يخبر بما سمع، ويكون العمل عند ذلك بخبره لا بفتياه^(٤).

وقد قال ابن القيم في فتيا المقلد: «قلت هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال ل أصحاب أحمد:

(١) الفقيه والمتفقهة ٢ : ٣٣٠ - ٣٣١ بتصريف يسir.

(٢) أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ص ٨٧.

(٣) ينظر: أدب المفتى والمستفتى ص ٩١؛ وآداب الفتوى للنووي ص ٢٤ - ٢٥.

(٤) الفتاوى الهندية ٣ : ٣٠٩؛ المغني ٩ : ٤١.

أحداً: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفُتُوْيِ بِالْتَّقْلِيدِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَالْفُتُوْيِ بِغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، ... وَأَنَّ الْمُقْلَدَ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالَمٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ^(١).

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ، ... وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْلِدَ الْعَالَمَ فِيمَا يَفْتَيِ بِهِ غَيْرَهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الْعَالَمِ الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ...»^(٢).

وَعَلَى مَنْ يَفْتَيِ بِمَذْهَبِ إِمَامٍ مِّنَ الْأَئْمَةِ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ وَوَجْهَ اسْتِنْبَاطِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَا يَجُوزُ لِلْمُقْلَدِ أَنْ يَفْتَيَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُقْلَدٌ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةِ فِيهِ سَوَى أَنَّهُ قَوْلُ مَنْ قَلَدَهُ، هَذَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ كُلَّهُمْ، وَصَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا»^(٣).

وَكَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّ وَالشَّافِعِيَّ وَالْحَنَابَلَةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَخَرَّ فِي مَسْأَلَةِ ذَاتِ قَوْلَيْنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا أَقْرَبَ إِلَى الْأَدَلَّةِ أَوْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ فَيَعْمَلَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ: «وَقَدْ نَقَلُوا الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، فِي الْفَتاوِيِّ

(١) قال الإمام النووي: «قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجوني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه، وقال القفال المرزمي: يجوز». آداب الفتوى ص ٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ١ : ٤٦ باختصار.

(٣) إعلام الموقعين ٤ : ١٩٥.

الكبيرى لابن حَجَرِ الْمَكِّيِّ قال في زوائد الروضة: إنه لا يجوز للمفتى والعامل أن يفتى أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر...، وَسَبَقَهُ إِلَى حَكَايَةِ الإِجْمَاعِ فِيهِمَا ابْنُ الصَّلَاحَ وَالْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(١)، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلٍ غَيْرِ إِمَامِهِ وَكَانَ لَهُ اجْتِهَادٌ فَلَهُ أَنْ يُفْتَىَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ^(٢).

قال ابن دقيق العيد: «توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلف في أهويتهم، فالمحختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفى به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العمي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا»^(٣).

- العلم بالمقاصد الشرعية ومتطلبات الفتوى : فلا بد للمفتى من أن يكون عالماً بالأسرار والحكم والغايات والمعاني من الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى لعباده، فإن الله تعالى إنما شرع الشرائع، وأحكم الأحكام، وأرسل الرسل والأنبياء عليهم السلام، لمصالح الناس ومنافعهم؛ وذلك ليحفظ عليهم نظام عالمهم، ويضبط أفعالهم وتصرفاتهم، على وجه يمنعهم من الفساد والفتنة، والتظلم والاعتداء والتهاجر فيما بينهم، مما يتبع عنه فساد في الأحوال،

(١) عقود رسم المفتى لابن عابدين ص ١٠.

(٢) إعلام الموقعين ٤ : ٢٣٧ ، والمجموع ١ : ٤٣.

(٣) البحر المحيط ٦ : ٣٠٦ - ٣٠٧؛ وإرشاد الفحول ص ٤٤٩.

وضيق في المعايش، واحتلال في النظام.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»^(١).

ويقول الدهلوi رحمه الله: «اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن ظالمهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم...»^(٢).

ويقول ابن عاشور رحمه الله: «مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»^(٣).

وليس المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة بقدر ما تتحقق من مصالح، فأقوى هذه المقاصد وأعلاها هي الضروريات، ثم تتلوها في الأهمية الحاجيات، ثم بعد ذلك التحسينيات، ولكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد متممات ومكملات، تأخذ حكم ما تلحق به من المقاصد، فمكمل الضروريات ضروري، ومكمل الحاجيات حاجي، ومكمل التحسينيات تحسيني^(٤).

(١) الموافقات ٢ : ٤.

(٢) حجة الله البالغة ٢ : ٤٠٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٩٩.

(٤) الموافقات ٢ : ١٠.

ولذلك كان لابد لكل عالم وفقيه وقانوني ومُشرع أن يتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها، ليتبين الحِكَمَ والمعانِي والعلل التي شرعت من أجلها الأحكام، فينزل كل حكم من أحكامها منزلته، ويربط بعضها ببعض، ويرد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفة نصوصها^(١).

- معرفة الراوح والمرجوح، والقوى والضعيف من الأقوال: فعلى المفتى أن يعرف راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوة وضعفاً^(٢)، ولا يجوز له أن يتخير من الأقوال والأراء بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد^(٣).

بَلْ نَقَلَ الْحَصْكَفِيُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ جَهْلٌ وَخَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ^(٤).

- فقه الواقع المصرفي والخبرة العملية: فلا بد لأعضاء هيئة الإفتاء أن يكونوا على دراية تامة بفقه الواقع، والاطلاع التام على صور التعاملات والعقود القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وفهم المصطلحات المتداولة؛ وذلك ليكون الحكم موافقاً للواقعة

(١) فقه الأولويات للقرضاوي ص ٦٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ١٧٦، ٨: ٩٨.

(٣) الموافقات ٤: ١٩٠؛ والفتاوي الكبرى الفقهية لابن حجر ٤: ٣٠٤؛ والإحکام للقرافي ص ٢٧٠؛ صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٩، ٤٠.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١: ١٧٧.

التي يحكمون عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإن جاءت الأحكام مخالفة لواقع التعاملات القائمة في المصارف وبين الناس.

ولعل من المفيد أن يكون مع هيئات الفتوى متخصصون في القانون والاقتصاد والمحاسبة ليستنيروا بآرائهم، ويستوضحوا منهم ما يعسر فهمه عليهم، وبذلك يكون قرار لجنة هيئة الفتوى أقرب إلى الدقة والموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

- الإمام بالجوانب الفنية المصرفية: وذلك أن يكون عند أعضاء هيئة الإفتاء إمام جيد بالجوانب الفنية التي تتصل بالمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي ، مع إمكانية الاستعانة بمن حوله من فنيين على أن يكتسب هذه الخبرة فتصبح جزءاً من معرفته^(١).

ثالثاً : الضوابط السلوكية العملية :

- الاستقلالية: فهي الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي من الهيئة الشرعية بموضوعية وتجرد وحيادية ، بعيداً عن أية ضغوط سلبية في أداء الهيئة لدورها الاستراتيجي^(٢).

وتتحقق هذه الاستقلالية بأن يُعين أعضاء هذه الهيئة من قبل الدولة ، أو من قبل الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة للبنك

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ١٨٢ ، ص ٤٨ .

(٢) د. الخليفي ، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية ٢٠٠٥ م ، ١ : ٢٨٧ .

المركري، أو من قبل المجلس الأعلى للبنوك الإسلامية في البحرين التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي مثلاً، أو من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، لتمارس دورها كاملاً ب موضوعية وحيادية، دون أن تخضع لأي ضغوط أدبية أو مادية من قبل مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية للمؤسسات المالية.

ومن أبرز الأمثلة على تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الدولة هو ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أصدرت في عام ١٩٨٥م القانون الاتحادي رقم ٦ والذي ينص على: (تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

- التثبت بالإجابة: فعلى أعضاء هيئة الفتوى أن يتثبتوا في الجواب على الواقعات والمعاملات التي تعرض عليهم، ويحرم عليهم أن يجازفوا في ذلك ويتسرعوا قبل تمام النظر والتفكير، بل عليهم أن يستحضروا حال إصدارهم الحكم خوف الله تعالى، وخوف أن يفتروا على الله الكذب بتحليل الحرام وتحريم الحلال^(١).

أما المجترئ على الفتوى إذا لم يكن أهلاً لها، فيعزز تعزيزاً شديداً، ويزجر على فعله ليتعظ به أمثاله ويتنهوا عن هذا الأمر القبيح

(١) الفقيه والمتفقهة ٢ : ٣٤٩؛ صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣١؛ روضة الطالبين ١١ : ١١٠؛ آداب الفتوى ص ٣٧.

الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى^(١)، وقد نص فقهاء المالكية على حبسه وتأديبه، ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: «بعض من يفتى هاهنا أحق بالسجن من السراق»^(٢).

وقد قال أبو الحصين الأستاذ: «إن أحدهم ليفتى في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر»^(٣).

وقال سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد صاحب المدونة: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا»^(٤).

- أن لا يصر المفتى على فتواه: وذلك إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أفتى به أولاً، وقد كان لأئمة المذاهب الأربع أقوال رجعوا عنها لما تغير اجتهادهم، وصارت لهم أقوال أخرى، هي التي تعتمد في الفتوى^(٥).

- مراعاة أحوال السائلين: فعلى المفتى أن يراعي ذلك، تطبيقاً لقاعدة رفع الحرج والتسهيل، ومراعاة لتغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأعراف، ولكن دون أن يغير في فتواه حكمًا من أحكام الله تعالى، بل ينبغي أن تكون فتياه مطابقة لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، فلا يلين في موطن ينبغي أن يتشدد فيه، ولا يتشدد في

(١) عقود رسم المفتى لابن عابدين ص ١٦.

(٢) فتح العلي المالك لعليش ١: ٥٩ و ١٩١ و ٢٩٧ و ٢: ٥٠٢؛ والمعيار ٢: ٥٠٢.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٧.

(٤) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٧.

(٥) الفتاوى الهندية ٣: ٣٠٩؛ إعلام الموقعين ٤: ٢٣٨ - ٢٣٩.

موطن يحسن أن يلين فيه^(١) ، ما دام يجد له مخرجاً شرعاً صحيحاً، فقد نفى الله تعالى الحرج في الدين في كتابه فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦] ، وقال سفيان الثوري في هذا السياق: «إنما العلم عند الرخصة عن ثقة، فاما التشديد فيحسنه كل أحد»^(٢).

- عدم تبع رخص المذاهب ولا الحيل المحرمة: فقد ذهب عامة العلماء إلى أنه ليس للمفتي أن يتبع رخص المذاهب، كأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وقد نسب بعض العلماء كأبي إسحاق المروزي وابن القيم من يفعل ذلك إلى الفسق، فالراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله، فإذا تركه وأخذ بالمرجوح فقد استهان بدين الله وأحكامه.

والأصل في التكاليف الشرعية أن يكون فيها نوع مشقة محتملة، فإن كان دأب المفتي أن يبحث عن الرخص والأسهل ، فإنه ما شاء أن يسقط تكليفاً إلا أسقطه سوى ما كان فيه إجماع من العلماء^(٣).

ولذلك قال الأوزاعي كلمة رائعة: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام^(٤).

(١) الموافقات للشاطبي ٢ : ١٨٨ - ١٩٠ ؛ المجموع للنووي ١ : ٤٦.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٢.

(٣) الموافقات ٤ : ١٩٠ ؛ والبحر المحيط ٦ : ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، وإعلام الموقعين ٤ : ٢٢٢.

(٤) إرشاد الفحول ص ٤٥٣ . قال ابن سريج: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد، فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه وقد جمّع فيه الرخص من زلل العلماء، وما احتج

أما إن كان مستند الرخصة صحيح وقوي، وصح قصده، فلا يمنع أن يفتني به في هذه الحالة^(١)، وقد قال ابن القيم في هذا السياق: «فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم»^(٢).

- التوسط وعدم التشدد: فينبغي على المفتى أن يتوسط في الإففاء فلا يتشدد ولا يتساهل ، وقد قال الشاطئي في ذلك: «المُفتَى بالبالغ ذُرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْمَعْهُودِ الْوَسْطَ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمُهُورِ، فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشَّدَّةِ، وَلَا يَمْيِلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الْإِنْحَلَالِ، ... [وَهَذَا هُوَ] الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، ... مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، ... وَلَذِكَ كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ الْوَسْطِ مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ.

إلى أن قال: ولأنَّ الْمُسْتَفْتَى إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْعَنَتِ وَالْحَرَاجِ بُغْضَ إِلَيْهِ الدِّينِ، ... وَأَمَا إِذَا ذُهِبَ بِهِ مَذْهَبَ الْإِنْحَلَالِ كَانَ مَظَاهِرُ الْمَسْبِيِّ مَعَ الْهُوَى وَالشَّهْوَةِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا جَاءَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْهُوَى...»^(٣).

بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: مُؤْلِفُ هَذَا الْكِتَابِ زَنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصْحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاكَ الْمُسْكَرَ لَمْ يُبَحِّ الْمُتَعَةَ، وَمَنْ أَبَاكَ الْمُتَعَةَ لَمْ يُبَحِّ الْمُسْكَرَ، وَمَا مِنْ عَالَمٍ إِلَّا وَلَهُ ذَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَّ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخْدَى بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ بِإِحْرَاقِ هَذَا الْكِتَابِ».

(١) آداب الفتوى ص ٣٨.

(٢) إعلام الموقعين ٤: ٢٢٢.

(٣) المواقفات ٤: ١٨٨ - ١٨٩.

لَكِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمُ لِلمُفْتَى أَنْ يَشَدَّدَ فِي الْفَتْوَى عَلَى سَبِيلِ السِّيَاسَةِ لِمَنْ هُوَ مُقْدَمٌ عَلَى الْمَعَاصِي مُتَسَاهِلٌ فِيهَا، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ التَّسْهِيلِ وَالْتَّسْهِيلِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدَلَّةُ لِمَنْ هُوَ مُشَدَّدٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، لِيَكُونَ مَالَ الْفَتْوَى أَنْ يَعُودَ الْمُسْتَفْتَى إِلَى الطَّرِيقِ الْوَسَطِ^(١).

وأما تبع الحيل المحرمة أو المكر وها ففسق، كأن يتحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال، إلا أن يحسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا تفضي إلى مفسدة فعند ذلك يجوز^(٢)، فقد قال الله تعالى لنبيه أليوب عليه السلام عندما حلف ليضربن امرأته مئة جلدة: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

وقال الإمام أحمد في ذلك: «هذه الحيل التي وضعها هؤلاء عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه»^(٣).

- الاجتهاد الجماعي : وذلك بأن تكون هيئة الفتوى مكونة من ثلاثة أو أكثر، فالرأي الجماعي أقرب إلى الصواب، ويد الله مع الجماعة، وقضايا المعاملات المعاصرة تحتاج في كثير من الأحيان

(١) آداب الفتوى ص ٥٦. كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له؛ وسأله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينه إرادة القتل؛ فمنعه، وأما الثاني: فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه.

(٢) إعلام الموقعين ٤: ٢٢٢؛ صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٢.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤.

إلى تقليل الوجوه، والمشورة، والأخذ والرد^(١)، بل إن بعض الأمور المستجدة تحتاج إلى اجتهاد جزئي على الأقل^(٢).

ومن ذلك مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، والاستناد بغيرها^(٣). وقد أوصى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥ هـ بأن يكون الاجتهاد جماعياً؛ لأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، إذ كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تعرض عليه المسائل فيجمع أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك^(٤).

كما نص قانون الاتحاد الإماراتي على أنه: «يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واحتياصاتها الأخرى»^(٥).

(١) القرضاوي؛ الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ٢٣٨ ، ص ١٨.

(٢) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ١٨٢ ، ص ٤٧.

(٣) د. أبو غدة، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية . ٢٠٠٣.

(٤) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ١٨٢ ، ص ٤٧.

(٥) المادة ٦ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ م.

- إلزامية فتاوى وقرارات وتوصيات أعضاء الهيئة: وذلك بأن تلتزم المؤسسات المالية بتنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى على وجه يترتب على تركه الجزاء، أو إيقاف أو رفض أي تصرف أو تعامل يخالف حكم الشرع، مع إبطال أي أثر يترتب عليه^(١).

فالهيئة الشرعية ليست هيئة استشارية إنما هي هيئة تشريعية، فلذلك ينبغي أن يكون لرأيها قوة إلزامية، وإلا فما الذي يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية؟

وقد نصت معظم القوانين على إلزامية قرارات هيئة الفتوى، ومن ذلك ما جاء في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي: «تشرف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك على جميع النواحي الشرعية بالبنك، ولها حق التأكد من مطابقة معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتها سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة»^(٢).

- القدرة والتفرغ: وذلك بأن يكون أعضاء هيئة الإفتاء قادرين على هذا العمل، متفرغين لمؤسسة مالية إسلامية واحدة، وذلك ضمانة لتفرغهم لدراسة الواقع والمستجدات وإيجاد البديل عن المنتجات المحمرة التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليتفرغوا كذلك للإجابة عما يستجد من الأحكام والمعاملات بين

(١) د. أبو غدة، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية ص.٧.

(٢) المادة ٧٨ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي.

العاملين في المصرف، لأن تشتيت الجهود يضعف من الإتقان، بعض من سمعنا عنهم في عالم المصارف الإسلامية يشارك في ٧٥ هيئة شرعية رئيساً أو عضواً، وبعضهم أقل من ذلك بقليل، والسبب في ذلك شهرتهم ورغبة المصارف الإسلامية أن تروج لأنفسها من خلال الأسماء اللامعة المعروفة.

*** *** ***

المطلب الرابع

آداب هيئات الفتوى

وهي وإن لم تكن من الضوابط والشروط، إلا أن لها أثراً فاعلاً في أداء المتأهل لعضوية هيئة الإفتاء، وقبول جمهور المستفتين لأقوالهم وأرائهم، وتتجلى هذه الآداب من خلال:

١- حسن المظهر: فينبغي على أعضاء هيئات الفتوى أن يلتزموا بذلك، مع التقيد بالأحكام الشرعية والتزام الحلم والوقار والسكينة، فال ihtير الحسن له أثره في عامة الناس، وهذا مما لا ينكره أحد^(١).

٢- حسن السيرة: وذلك بأن تكون أفعاله وأقواله موافقة للشريعة؛ لأنها في منصب القدوة للناس فيما يقول ويفعل^(٢). كما ينبغي أن يكون ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة، مع الحلم والرزانة، ولين القول، وانبساط الوجه^(٣)، مع تعفف النفس والاستغناء عما في أيدي الناس؛ لأن من امتدت يده للناس زهدوا فيه وفي علمه، ورموه بسهام الذم والانتقاد.

(١) الأحكام للقرافي ص ٢٧١.

(٢) الفقيه والمتفقهة ٢ : ٣٣٣؛ المواقفات ٤ : ١٨٤.

(٣) آداب الفتوى ص ١٨؛ الفتوى الهندية ٣ : ٣٠٩.

٣- صلاح السريرة : وذلك بأن يستحضر المفتى عند إفتائه نية صالحة، ويستشعر بأنه يخالف في منصبه هذا رسول الله ﷺ في بيان أحكام الله تعالى، ويلغى عن الله تعالى ما شرعه لعباده.

وينبغي أن يكون قصده إحياء العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإصلاح أحوال الناس بذلك، مع الاستعانة بالله وسؤاله التوفيق والسداد، والاستعاذه به من فتنة العجب والاستكبار، خصوصاً عندما يخطئ غيره ويصيب هو^(١).

٤- مطابقة الأفعال للأقوال : فينبغي على المفتى أن يعمل بما يفتى به من الخير، ويتهيي عما ينهى عنه من المحرمات والمكرورهات، وإن كان ذلك سبباً في عدم تقبل الناس لفتواه إن اطلعوا على مخالفته لما يقول^(٢).

٥- صحة الفكر وعدم انشغال القلب : فلا يفتى المفتى في حال شدة الغضب، أو الفرح، أو الجوع، أو العطش، أو الإرهاق، أو النعس، أو الملل، أو المرض الشديد، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخرين أو أحدهما، أو نحو ذلك مما يمنع من صحة الفكر واستقامة الحكم، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ»^(٣).

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ١١؛ وإعلام الموقعين ٤ : ١٧٢.

(٢) الموافقات ٤ : ١٨٤ - ١٨٧.

(٣) البخاري في الأحكام برقم ٦٦٢٥ واللفظ له؛ ومسلم في الأقضية برقم ٣٢٤١.

فإن أفتى مع وجود عرض من هذه الأعراض ورأى أنه لم يخرج في فتواه عن الصواب صحت فتياه^(١).

واشترط المالكية أن لا تكون هذه الأشياء مخرجة له عن أصل الفكر، فإن أخرجته عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعاً وإن وافقت الصواب^(٢).

٦- كتمان أسرار المستفتين : فلا ينبغي للمفتي أن يكشف أسرار المستفتين؛ لأن ذلك قد يضر بهم أو يعرضهم للأذى، كما أن ذلك يمنع المستفتى من أن يبوح ويفضح عن حقيقة الواقعه التي يسأل عنها إذا علم أن سره سيداع^(٣).

ولعل هذا يدخل في باب الأمانة التي ينبغي حفظها، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن المستشار مؤتمن»^(٤).

هذا وقد أجمل الإمام أحمد جملة من الصفات والأداب التي ينبغي أن تتوفر في المفتي، فقال: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْصَبَ نَفْسَهُ لِلْفَتِيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسٌ خَصَالٌ؛ أَوْلُهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ

(١) الفتاوى الهندية ٣: ٣٠٩؛ إعلام الموقعين ٤: ٢٢٧، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٤؛ آداب الفتوى ص ٣٩.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ١٤٠.

(٣) إعلام الموقعين ٤: ٢٥٧.

(٤) أبو داود في الأدب برقم ٤٤٦٣؛ والترمذى في الأدب برقم ٢٧٤٧؛ وابن ماجه برقم ٣٧٣٥.

لَهُ عِلْمٌ وَحَلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، الثالثة: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ
وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، الرابعة: الْكِفَايَةُ وَإِلَّا مَضَغَهُ النَّاسُ، الخامسة: مَعْرِفَةِ
النَّاسِ^(١).

*** *** ***

(١) إعلام الموقعين ٤ : ١٩٩.

المطلب الخامس

ما ينبغي مراعاته في صيغة الفتوى

١- تحرير ألفاظ الفتيا؛ لئلا تفهم على وجه باطل، فتحدد الألفاظ المشتركة، ويزال الإبهام، ويقيد المطلق، ويفصل في الإجابة عند الحاجة، ويحترز من أن تفهم على غير وجهها.

كما ينبغي على المفتى أن يستفصل من السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديداً تاماً؛ ليكون جوابه واضحاً محدداً^(١).

٢- أن لا تكون الفتوى بآلفاظ مجملة، فإن ذلك يوقع المستفتى في حيرة، فإن كان المستفتى من أهل العلم جاز ذلك^(٢).

٣- استحباب ذكر دليل الحكم من آية أو حديث ما أمكن ذلك، مع ذكر العلة أو الحكمة، فإن ذلك أدعى لقبول الحكم، وأقرب للفهم^(٣).

٤- لا يجوز للمفتى أن يقول في صيغة الفتوى: هذا حكم الله ورسوله إلا إذا كان يستند إلى نص قاطع، أما إذا كان مستنده اجتهاد فيتجنب ذلك، وهذا على القول الراجح عند العلماء، حيث يقولون:

(١) المجموع ١ : ٤٨؛ إعلام الموقعين ٤ : ١٨٧ - ١٩٤، ٢٥٥ - ٢٥٦؛ آداب الفتوى ص ٤٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤ : ١٧٧ - ١٧٩.

(٣) إعلام الموقعين ٤ : ١٦٠ - ٢٥٩؛ صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٦.

إن الحق واحد لا يتعدد، وأن أحد قولي المجتهدين حق والآخر باطل، أما من يقول بأن كل مجتهد مصيبة فيجوز ذلك، وهو قول مرجوح^(١).

٥- ينبغي أن تكون لفاظ الفتيا موجزة مختصرة، واضحة وافية، مع تجنب الإطناب فيما لا أثر له^(٢).

أما إذا كانت الفتوى تتعلق بنازلة عظيمة، ولها صلة عظيمة بمصالح المسلمين العامة، فعند ذلك يحسن الإطناب بالبحث والإيضاح والاستدلال وبيان الحكم، والتحذير من العواقب، ليحصل بذلك الامتثال التام^(٣).

٦- أن تعرض الفتوى على من هو أهل لذلك، للتشاور والتباحث، فقد يظهر بعض ما خفي عليه^(٤).

٧- أن تجمع الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات الفتوى وتطبع وتوزع على العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ليتم العلم بها، والتطبيق لأحكامها، وتكون بمثابة ميثاق ودليل يرجع إليه عند الحاجة.

*** *** ***

(١) إعلام الموقعين ١ : ٣٩ - ٤٤ ، ٤ : ١٧٥ .

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٦٠ .

(٣) الإحکام للقرافي ص ٢٦٩ .

(٤) انظر : الفقيه والمتفقهة ٢ : ٣٣٤ ؛ آداب الفتوى ص ٤٨ .

المطلب السادس

أخذ الأجرة على الفتوى

اتفق الفقهاء على أن الأولى للمفتى أن يكون متبرعاً في فتواه ولا يأخذ عليها أجراً^(١).

ولكن اختلفوا فيما لو أخذ المفتى أجرًا على فتواه؛

١- القول الأول: أنه لا يجوز للمفتى أخذ أجرة على فتواه مطلقاً، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في قول^(٢).

وذلك لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عليه^(٣).

٢- القول الثاني: جواز أخذ المفتى الأجرة إن لم يكن له رزق، أما إذا تعينت الفتوى عليه فلا يجوز له أخذ الأجرة من المستفتى؛ ذهب إلى ذلك المالكية.

فهم يقولون بجواز الإجارة للمندوبات وفرض الكفايات، أما فرض الأعيان فلا^(٤).

(١) الفتاوي الهندية ٣: ٣٠٩؛ روضة الطالبين ١١: ١١٠ - ١١١؛ صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٥؛ آداب الفتوى ص ٣٩.

(٢) الفتاوي الهندية ٣: ٣٠٩؛ المجموع ١: ٤٦؛ إعلام الموقعين ٤: ٢٣١.

(٣) إعلام الموقعين ٤: ٢٣١.

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٤: ١٠.

وقال الإمام النووي: «يجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتquin عليه وله كفاية، فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلًا»^(١).

٣- القول الثالث : وهو لبعض الحنابلة، فيقولون بجواز أخذ الأجرة للمفتى إذا لم يكن له كفاية، فإن كانت له كفاية فلا يجوز^(٢).

وعللوا ذلك بأن انشغاله بالكسب سيؤدي إلى ضرر به وبين عولهم ويوقعهم في حرج ومشقة، وهذا أمر منفي شرعاً، كما أن انشغاله بتكتسيه سيلحق ضرراً بالمستفتى، فكان لا بد من الأجرة^(٣).

ومما سبق نجد أن اللغط الدائر حول هذا الموضوع لا ينبغي أن يكون بالنسبة لأعضاء هيئات الفتوى، وذلك لأن دورهم لا يقتصر على الإفتاء فحسب، كما أنهم لا يأخذون أجراً ومكافأتهم من أعيان من يفتون لهم، إنما يتبعون لمؤسسة مالية تتكلفهم بجملة من الأعمال، وتفريغهم لأنفسهم وانشغالهم بهذا العمل يقتضي تحقيق الكفاية لهم، ليقوموا بعملهم على أكمل وجه ممكن، وتقديرًا لجهودهم التي يقومون بها.

*** *** ***

(١) آداب الفتوى ص ٣٩.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٥؛ إعلام الموقعين ٤ : ٢٣٢.

(٣) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٥.



المبحث الثاني

هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

المطلب الأول: بيان مفهوم الرقابة، والرقابة الشرعية، وهيئة الرقابة

المطلب الثاني: أهمية هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثالث: ضوابط اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الرابع: آداب هيئة الرقابة الشرعية

المبحث الثاني

هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية

تمثل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الجهة التنفيذية للهيئة الشرعية فيها، فهي المختصة بالمتابعة والإشراف والتأكد من تطبيق الفتاوى والقرارات والتوصيات المعتمدة الصادرة من جهة هيئة الفتوى.

أما توصيف عمل الرقابة الشرعية فقد تختلف فيه وجهات النظر، فمنهم من يرى أنها امتداد لوظيفة المحاسب في الدولة الإسلامية^(١)، ومنهم من يرى أنها وكالة بأجر، حيث إن المساهمين وكلوا هيئة الرقابة الشرعية لتنوب عنهم في التأكد من توافق نشاطات المؤسسات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٢)، ومنهم من يرى أنها إجارة، ولا يخلو وصف من هذه الأوصاف من الانتقاد؛ لأن الرقابة الشرعية بواقعها الحالي قد تتوافق مع هذه التوصيفات في جانب وتختلف عنها في جانب آخر.

ولكن قد يكون تشبيهها بعمل المحاسب أقرب إلى الواقع، لما يتمتع به أعضاؤها من قدرة الإلزام للمؤسسات المالية الإسلامية

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢ ، ص ٤٤ .

(٢) أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٥ م، بحث الدكتور عبد المجيد الصلاحين . ٢٥٤ : ١

لتطبيق الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة الشرعية، وإن كان من الممكن أن تعتبر عمل هيئات الرقابة الشرعية مزيجاً من التكيفات الشرعية السابق ذكرها^(١).

وقد كان من مهام المحاسب أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحافظ على النظام العام والأداب في الجماعة، ويلزم الناس باحترامها^(٢).

وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤].

وإذا قسنا عمل الرقابة على عمل المحاسب، فإن الرقابة تصبح ولاية من الولايات الشرعية التي يقوم بها الإمام، وتفوضه إلى غيره من قبيل الاستنابة، وبالتالي فإن الرقابة على أعمال المؤسسات المالية هي من مهام الإدارة المتمثلة في مجلس إدارة المصرف، ولكن المصرف بدوره فوض هذا العمل إلى متخصص في المسائل الشرعية، وهو الذي يمثل دور المراقب الشرعي^(٣).

*** *** ***

(١) المصدر السابق ١ : ٢٥٦.

(٢) معالم القرية ص ٢٥.

(٣) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢ ، ص ٤.

المطلب الأول

بيان مفهوم الرقابة، والرقابة الشرعية، وهيئة الرقابة

أولاً : الرقابة لغة: مصدر رَقَبَ، ورَقَبَ الإنسان يرْقُبُ رِقبَة ورِقبانِاً ورُقوباً، والرقيب: اسم من أسماء الله الحسنى، ويعنى: الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وجمع رقيب: رقباء. وتأتي رقب للدلالة على عدة معانى، منها:

- الحراسة: فرقـيب القوم حارسـهم، وهو الذي يشرف على مـرـقبـة ليحرسـهم، والرـقـابة: الذي يرقب للقوم رـحلـهم إذا غـابـوا.

- الحفـظ: فالـرقـيب: الحـفيـظ.

ومنه قول النبي ﷺ: «ارقبوا محمداً في أهل بيته»^(١)، أي: احفظوه فيهم.

- والانتـظـار: فـرقـبـ الإنسان رـقـابة، أي: انتـظرـه، فالـرقـيبـ المتـنـظـرـ، والـترـقـبـ: الـانتـظـارـ، وـمـنـهـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ لـسـانـ مـوـسـىـ .

﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِ﴾ [طه: ٩٤].

- الإشراف والعلو: فـارـتـقـبـ: أـشـرـفـ وـعلاـ، والـمـرـقبـ والـمـرـقبـةـ:

(١) أخرجه البخاري في المناقب برقم ٣٤٣٦.

الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب^(١).

ثانيًا : الرقابة الشرعية اصطلاحًا :

ورد في تعريف الرقابة الشرعية جملة من التعريفات، أقتصر فيها على تعريف مؤسسة الراجحي لكونه جامعًا مانعًا لبيان المراد من الرقابة الشرعية: «هي التأكيد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى»^(٢).

أما الرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاхи للرقابة هو أن الكلمة (التأكد) في التعريف تحمل بين طياتها معنى الحراسة والحفظ والإشراف؛ أما الحراسة والحفظ: فنقصد منها صيانة وحماية المؤسسات المالية الإسلامية من تسلل التعاملات المحرمة إليها، وأما الإشراف: فواضح من خلال المتابعة والتوجيه والإرشاد للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثًا : تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

فقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: «جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها

(١) تهذيب اللغة ٩ : ١٢٨ ؛ لسان العرب: مادة رقب؛ القاموس المحيط: مادة رقب.

(٢) انظر: الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية ص ٣٠.

وقراراتها ملزمة للمؤسسة^(١).

وهو تعريف حسن، ولكنني أتحفظ على عبارة: «وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة»؛ لأنني أرى أن الفتوى وإصدار القرارات هو من مهمة هيئة الفتوى التي تمثل الهيئة التشريعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أما هيئة الرقابة الشرعية فهي جهة متابعة يقتصر دورها على الإشراف والتأكد من تنفيذ هذه الفتوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى.

ولعل هذا التعريف يجمع بين عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، كما جرى عليه كثير من الباحثين والمتخصصين.

*** *** ***

(١) معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم ١ ، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني

أهمية هيئة الرقابة الشرعية

تبرز أهمية الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة نقاط:

١- الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، والرقابة الشرعية هي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، فتقر ما يصح من المعاملات، وتنبه على المعاملات المحمرة لاجتنابها وإيجاد البديل الحلال لها^(١).

٢- عدم إحاطة كثير من العاملين في المصارف الإسلامية بقواعد المعاملات الإسلامية^(٢)، ولذلك كان لا بد لهيئة الرقابة الشرعية من القيام بتوعية العاملين في المصرف وتشقيقهم شرعاً^(٣).

٣- الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، لتعرف منها ما يحل لها، وما يحرم عليها من المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحتى يطمئن المسلمون المتعاملون معها أنها

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٨٢، ص ٤٥.

(٢) الزحيلي؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ١٩٩؛ ص ٣١.

(٣) د.القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٣٨؛ ص ١٦.

- تطبق المبدأ الذي قامت على أساسه على وجه مرض شرعاً^(١).
- ٤- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة، تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك^(٢).
- ٥- المشاركة في اختيار العاملين بالمصرف من الملتزمين بالإسلام، وتدريبهم وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف والأغراض الشرعية للمصارف الإسلامية^(٣).
- ٦- تحفيز العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية والمعاملين معها للالتزام في معاملاتهم بتطبيق الأحكام الشرعية، وتنقيفهم بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات المالية الشرعية^(٤).
- ٧- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وبيان المشكلات والصعوبات وسبل حلها وتذليلها^(٥).
- ٨- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المؤسسة المالية الإسلامية بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية.

*** *** ***

(١) د.القرضاوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٣٨؛ ص ١٥ وما بعدها.

(٢) زعير ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ١٨٢؛ ص ٤٤ .

(٣) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ١٨٢ ، ص ٤٥ .

(٤) د.حميش، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٥ م، ١ : ٣٣٢ .

(٥) المصدر السابق ١ : ٣٣٣ .

المطلب الثالث

ضوابط اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

هيئة الرقابة الشرعية هو مصطلح جديد ظهر مع ظهور المصادر الإسلامية، وإذا اصطلخنا على أن عمل الرقابة الشرعية هو امتداد لعمل المحاسب مع بعض الاختلافات، فإننا نستطيع أن نتعرف على الضوابط والشروط التي ينبغي توفرها في المراقب الشرعي من خلال التعرف على شروط المحاسب وفق ما ذكره العلماء مما ينسجم مع عمل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية^(١)، بالإضافة إلى ما ذكره بعض المختصين والممارسين في الميدان:

أولاًً - الضوابط الشخصية :

- الإسلام : فالرقابة الشرعية فيها نصرة للدين، وتطبيق لأحكامه وتعاليمه، ولذلك لا بد لمن يقوم بهذا الأمر العظيم أن يكون مسلماً غيوراً على دينه.

- التكليف (العقل والبلوغ) : فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، كما أنه لا يستطيع أن يقوم بأعباء هذه المسؤولية على وجه الكمال.

- الذكورة : وهذا شرط مختلف فيه، فمن الفقهاء من يرى أن

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص ٢٨٥؛ وإحياء علوم الدين ٢: ٣٣٩ وما بعدها؛ ومعالم القرابة في أحكام الحسبة ص ٥١ وما بعدها.

من يتولى الحسبة لا بد أن يكون ذكرًا، وقد ذهب إلى ذلك ابن العربي وتابعه عليه القرطبي، فقال: «إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تختلط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجللة بُرْزَة لم يجمعها الرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده»^(١).

واستدل على منع المرأة من الولاية بقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢).

أما من ذهب إلى جواز ذلك فاستدل بأن سمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس عن ذلك بسوط كان معها^(٣).

والواقع أن هذا الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية اليوم يحتاج إلى تفصيل، خصوصاً أن كثيراً من المصارف الإسلامية قد افتتحت قسماً خاصاً للنساء، فإذا كانت الرقابة في قسم الرجال فالأولى أن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الرجال؛ لما يتولد عن ذلك من اختلاط قد يفضي إلى المحرمات، كما أن ذلك لا يتناسب مع طبيعة المرأة التي بني أمرها على الستر والحياء والاحتشام.

(١) أحكام القرآن ٣: ١٤٤٦؛ تفسير القرطبي ٧: ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى برقم ٤٠٧٣.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر ٤: ١٨٦٣.

أما إن كانت الرقابة في قسم النساء فوجود المرأة التي تقوم بدور المراقب الشرعي أولى، بل إنه ضرورة من الضروريات التي ينبغي التأكيد عليها والمسارعة إلى تطبيقها، والله أعلم.

- العدالة : وهو أن يكون ممن يفعل المأمورات ويترك المنهيات ، مع حفظ مروعته ومجانبة الريب والتهم وخوارم المروعة ، فإن لم يكن كذلك فليس للفاسق أن يقوم بهذا الأمر ، ومن لم يكن صالحًا في نفسه كيف يستطيع أن يصلح غيره؟!

وقد قال الله تعالى في ذم بنى إسرائيل : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمُرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَبَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٤٤].

- اختيار الأصلح : سبق أن قلنا بأن وظيفة الرقابة هي ولاية من الولايات الشرعية ، والولاية تحتاج إلى قوة وأمانة ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ، فلذلك ينبغي على ما يقوم باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أن يختار الأصلح فالاصلح ، قال ابن تيمية : « يجب علىولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل ... ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع »^(١).

وقد قال النبي ﷺ : « من استعمل عاملًا على قوم وفي تلك

(١) السياسة الشرعية ص ١٠ - ١١ .

العصابة من هو أرضى الله منه فقد خان الله وخان رسول الله ﷺ وخان جميع المسلمين»^(١).

ثانيًا : الضوابط العلمية والمعرفية :

- إتقان فقه المعاملات : فينبغي أن يكون المراقب عالمًا بالأحكام الشرعية عموماً، ومتقناً لفقه المعاملات على وجه الخصوص؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، ولكن لا يشترط في أعضاء هيئة الرقابة الاجتهاد الكلي ولا الجزئي ولا مؤهلات الإفتاء^(٢)؛ لأن طبيعة عمل المراقب الشرعي لا تستدعي ذلك.

- العلم بالمقاصد الشرعية : فالشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ومنافعهم، ولتحفظ عليهم نظام عالمهم، وتضبط أفعالهم وتصرفاتهم، على وجه يمنعهم من الفساد والفتنة، والتظلم والاعتداء والتهاجم فيما بينهم^(٣).

فلا ينبغي أن يقدم المراقب الشرعي ما حقه التأخير، ولا أن يؤخر ما حقه التقديم، فالضروريات أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينيات، يقول العز بن عبد السلام في ذلك: «لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح الممحضة، ودرء المفاسد الممحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح

(١) الحاكم في المستدرك ٤: ١٠٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي؛ العدد: ٢٠٣، ص ٣٦.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢٩٩.

فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدتها محمود حسن...»^(١).

فمعرفة المراقب الشرعي بالمقاصد تجعله ينظر إلى روح النص، ويطبق روح الفتوى الصادرة ومقاصدها لا الالتزام الحرفي بشكلها ولفظها دون مضمونها، وهذا ما يجعل المؤسسة الإسلامية تحقق غرضها دون تعثر أو عنق^(٢).

- المعرفة المصرفية : فلا بد لأعضاء هيئة الرقابة أن يكونوا على دراية وعلم بطرق وأساليب التدقيق المصرفية والاستثمارية إضافة إلى العلم الشرعي الذي يمكنهم من أداء مهمتهم^(٣).

- معرفة السياسة الشرعية : وذلك بأن يدرك المراقب الواقع العملي المصرفي، فلا يخدع بظاهر الأقوال والأفعال، ويعطي كل واقعة حكمها من الواجب، وإذا لم يكن لديه هذا الفقه أضع حقوقاً كثيرة على أصحابها، لأن صناديد الربا لهم فنون وأساليب ومكر تزول منه الجبال، مما لم يكن الرقيب على وعي تام ضل في بحور الربا دون أن يدرى^(٤).

- معرفة فقه الواقع : وذلك بالاطلاع التام على صور التعاملات

(١) قواعد الأحكام ١ : ٥.

(٢) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي ؛ العدد: ٢٠٣ ، ص ٣٧.

(٣) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ١٨٢ ، ص ٤٧.

(٤) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي ؛ العدد: ٢٠٣ ، ص ٣٧.

والعقود القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية وما يحيط بها من ظروف وملابسات، وفهم المصطلحات المتداولة؛ وذلك ليكون الحكم واقعياً موافقاً للواقعة التي يحكمون عليها، لأن الحكم على شيءٍ فرع عن تصوره، وإلا جاءت الأحكام نظرية مخالفة لواقع التعاملات القائمة في المؤسسات المالية الإسلامية وبين الناس.

- الخبرة العملية : وذلك ليس قادراً على توظيف معارفه المكتسبة في الميدان العملي بشكل صحيح، فالخبرة العملية تصقل المواهب، وتجعل القيام بال مهمة المنوطة به أكثر سهولة ويسراً.

ثالثاً : الضوابط السلوكية والعملية :

- الإخلاص : وذلك بأنّ: «يقصد بقوله و فعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية، لا يشوب عمله رباء ولا مراء، وأن يتتجنب في رياسته منافسة الخلق و مفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول، وعلم التوفيق، ويقذف الله له في القلوب مهابة وجلاله ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة»^(١).

- الأمانة: وهي ضد الخيانة، وهي من أعظم الأخلاق السلوكية التي أشفقت السماوات والأرضين من حملها مع شدتها وعظم خلقها، وحملها الإنسان مع ضعفه ورخاؤه تركيبه، وكان بحملها ظالماً لنفسه، جاهلاً بحقيقة ما حمله^(٢).

(١) معالم القرية ص ٥٧.

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا﴾

والأمانة تقتضي من المراقب صيانة كلّ ما ينبغي عليه صيانته من حقوق وواجبات وأشياء مادية أو معنوية، سواء كانت تجاه الله تعالى أم تجاه الناس الذين يتعامل معهم.

- القدرة والتفرغ : فلا بد أن يكون المراقب قادرًا في نفسه وبدنّه على القيام بعمله بشكل صحيح، وذلك بأن يتمتع بصحة جيدة تمكنه من التغلب على مشاق العمل والعقبات التي تعرّض طريقه، فخلو جسمه من الأمراض المزمنة أو الخطيرة التي تعيق نشاطه الذهني والبدني في أداء دوره أمر مهم جدًا، وإلا فسيبقى المراقب مشغولاً بمرضه، متowan عن أداء واجبه، كليلاً عن إبراز إمكاناته وإبداعاته في مجال تخصصه.

مع ضرورة تفرغه ليقوم بالمتابعة والتوجيه والإشراف والتأكد من التزام العاملين في المؤسسة المالية بالأحكام الشرعية في جميع المعاملات، والثبت من تطبيق الفتوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى.

- الفطنة وسرعة البديهة : فتوفر هذه الصفة في المراقب يساعد

= **وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَمَلُهَا إِلَانَسُونٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢]** ، وقال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» أخرجه أحمد في مسنده برقم ١١٩٣٥ عن أنس بن مالك، وهو صحيح. ولما جاء أهل نجران قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أبعث إلينا رجلاً أميناً، فقال: «لأبعنكم رجلاً أميناً حق أمين»، فاستشرف له الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح. أخرجه البخاري برقم ٤١٢٠، ومسلم برقم .٢٤٢٠

على توظيف الصفات المكتسبة واستثمارها لأداء العمل على أكمل وجه، كما تمكّنه هذه الصفة من التصرف بطريقة سريعة و المناسبة في مواقف مختلفة، فحيل المتعاملين ودسائسهم، لا بد لها من يقظة وسرعة بديهية، وإلا أدت غفلته إلى ضرر كبير، وزاغ وأزاغ، وانقلبت الحقائق، وفسد الأمر، خصوصاً في هذا الزمان.

- الاستقلالية : فلكي تكون الرقابة الشرعية فاعلة فلا بد أن يكون أعضاء هيئات الرقابة مستقلين عن إدارة المصرف؛ لكي لا تمارس عليهم أي ضغوط أدبية أو مادية من جانب الإدارة، وأن يكون ارتباطهم بالجمعية العمومية للمساهمين، أو كحد أدنى رئيس مجلس الإدارة^(١).

وبذلك تكون تقاريرهم معبرة عن الواقع دون ميل أو هوى، متسمة بالصدق والأمانة والشجاعة، والحيادية وال موضوعية.

- أن تكون الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية على صورة هيئة : فالرأي الجماعي أقرب إلى الصواب، ويد الله مع الجماعة، وقضايا المعاملات المعاصرة تحتاج في كثير من الأحيان إلى تقليل الوجوه، والمشورة، والأخذ والرد^(٢).

- اتخاذ مدققين شرعاً : وذلك لأن توسيع رقعة المؤسسات المالية الإسلامية، وكثرة المعاملات والأعمال والمشاغل، قد تحول

(١) زعير، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ٢٠٩ ، ص ٣٤ .

(٢) القرضاوي ؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: ٢٣٨ ، ص ١٨ .

دون قيام المراقبين الشرعيين بمتابعة جميع المعاملات والعقود، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة، فلذلك كان لا بد من اتخاذ مدققين شرعيين يتمتعون بنفس الضوابط والشروط التي يتمتع بها المراقبون الشرعيون، ويلتزمون ما يلتزم به المراقب من الشروط^(١)، يقومون بالتدقيق الشرعي للمعاملات، ويكونون بمنزلة لجنة التدقيق الداخلي في المؤسسة المالية.

ولا بد للأعضاء هيئة الرقابة من ملاحظة تصرفات المدققين الشرعيين، ومتابعة أعمالهم، مع ضرورة إلزام المدققين الشرعيين الرجوع لهيئة الرقابة لمشاورتهم والإفاده من توجيهاتهم وآرائهم.

- الشوري : من أعظم المبادئ الإسلامية، فهي الطريق الواضح للوصول إلى الحق، أساسها استقراء الآراء للأخذ بأصوبها، وتبادل الرأي والمشورة، والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور.

وهي تمنع الاستبداد بالرأي، وتحمّل الانفراد في اتخاذ القرار، وقد أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بأن يشاور أصحابه فيما يعرض له من الأمور فيما لا وحي فيه، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، كما ذكرها الله تعالى في جملة خصائص وصفات الشخصية الإيمانية الحقة، فكانت الشوري إحدى مقوماتها، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَنْهَمُ﴾ [الشورى: ٣٨].

فلا بد للأعضاء هيئة الرقابة من مشاورة هيئة الفتوى فيما يعرض

(١) انظر: معالم القرابة ص ٦٠.

لهم من أمور ومستجدات تقتضي إبداء الرأي والمشورة، كما أن للشوري وجه آخر وهو أن يقوم المراقب بمشاورة من يراقبهم ليعرف مقدار علمهم وفهمهم وإخلاصهم، ومن ثم يتعرف على إمكاناتهم وقدراتهم، وهذه المشاورة تعمل على تخفيف التوتر والاحتراك والجدل، وتجعل العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية أكثر قبولاً للتوجيهات، وأكثر تعاوناً لمعرفة الخلل والانحرافات لتلافيها وإدخال التعديلات التي تضمن صحتها وموافقتها لأحكام الشريعة^(١).

*** *** ***

(١) انظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: ٢٠٤ ، ص ٤٨.

المطلب الرابع

آداب هيئة الرقابة الشرعية

- التحلي بمكارم الأخلاق : وذلك بأن يكون المراقب مستمسكاً بدينه، صائناً لقيمه، مع حلم ورزانة، ولين قول، وانبساط وجه، وأن يكون قصده من ذلك الإصلاح فحسب، ولا يخشى في الله لومة لائم.

- النصيحة : فقيام المراقب بنصح من يشرف عليهم وإرشادهم إلى الخير والصواب في عملهم بالكلمة الطيبة مع مراعاة شروط النصح، له الأثر الكبير في تحقيق الغاية والهدف المنشود من عملية الرقابة، التي تهدف إلى ترشيد العمل المصرفي ليكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

- العدل : وذلك بأن لا يتحيز المراقبون في رقابتهم وفي كتابة تقاريرهم، سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية، فلا ينبغي أن يتأثر المراقب في كتابة تقاريره بقرابة ولا صداقة ولا غير ذلك، بل يمثل أمر الله تعالى حيث قال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا فَوَّمَينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلِمْ أَنفُسَكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة برقم ٨٢.

- الصدق : فلا بد للمرأقب من التزام الصدق في أقواله وأفعاله، وأن تكون تقاريره معبرة عن الحقيقة والواقع، بعيدة عن الأهواء النفسية والأغراض الشخصية.

- التواضع : فهو من أجل أخلاق المؤمنين؛ به يعرف الإنسان حقيقة نفسه، فلا تهلكه الصفات المنافية للتواضع كالكبر والعجب والغرور، ولا يسعى لإثبات ذاته بسراي لا حقيقة له، بل يرضى بإمكاناته، ويقنع بما آتاه الله تعالى^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضُّعُوا حَتَّى لَا يَفْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢).

ولذلك لابد للمرأقب أن يكون متواضعاً لين الجانب، منكسر القلب لله تعالى، راحماً لعباده، فلا يُصييه الكبر، ولا يستبد به العجب، وعندئذ يقترب منه الصادقون، ويألفه الصالحون، ويبادلونه النصح والمشورة، وينبهونه على أخطائه ومساويه، لما يجدون من لين جانبه وتواضعه، وبذلك يصحح مساره، ويتطور من أدائه، وينتبه إلى أخطائه، ويستفيد علمًا إلى علمه^(٣)، ويكون قدوة حسنة لغيره.

(١) وقد حذر الله تعالى من كل خلق ينافي خلق التواضع فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَكَ تَبْلُغُ لِيَبَالَ طُولاً﴾ [الإسراء: ٣٧]؛ وقال على لسان لقمان وهو يوصي ولده: ﴿وَلَا تُصْرِّخْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَالٍ فَصَوْرٍ﴾ [لقمان: ١٨].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة برقم ٥١٠٩.

(٣) وقد قال سعيد بن جبير: «لا يزال الرجل عالماً ما تعلم، فإذا ترك التعلم وظن أنه قد

- الرفق واللين في المعاملة : لأن الغلطة والتعنيف في القول والتوجيه تنفر القلوب، والرجل العاقل ينال بالرفق مالا ينال بالعنف، في ينبغي عليه أن يسلك أسلوب التعريف مع استعمال الكلام اللطيف، وقد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِظًّا أَفَلَمْ يَرْجِعُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾** [آل عمران: ١٥٩]^(١)، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٢)، ويقول ﷺ: «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنَزِّعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٣)، ومما سبق نرى أنه لا بد للمراقب من أن يتصرف بالرفق مع العاملين وذلك بأن لا يكلفهم فوق طاقتهم، وأن لا يتعرّض في مطالبه، بل يكون بهم رفيقاً سهلاً، ولا يعني ذلك التساهل بتطبيق شرع الله، إنما المقصود الأمور الشكلية والإدارية التي يمكن التساهل فيها.

- العفة : وذلك بأن يستعف عن أموال الناس، ويترفع عن قبول الهدايا من العاملين، فهو أصون لعرضه وأقوم لهيئته، كما أن الهدية قد تسكته عن قول الكلمة الحق وتغيير المنكر، مما يجعلها بمنزلة **الرسوة المحرمة**^(٤).

= استغنى واكتفى بما عنده فهو أحجأ ما يكون»، تذكرة السامع لابن جماعة ص ٢٧.

(١) انظر: معالم القرابة ص ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٦٤١٥؛ ومسلم في البر والصلة والأدب برقم ٤٦٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب برقم ٤٦٩٨.

(٤) انظر: معالم القرابة ص ٥٩.

- السرية : في عمله مهما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لأن الإعلان عن أخطاء وتجاوزات بعض العاملين قد يضر بهم أو يعرضهم للأذى، أو يجرؤ غيرهم على ذلك، أو قد يفاقم من المشكلة، فلا بد إذاً من أن يسلك أسلوب النص بالسر، أما إذا اقتضى الأمر الإعلان بالأخطاء والتجاوزات المخالفة للشريعة فعند ذلك لا بد له من الإعلان.

*** *** ***

المبحث الثالث
آليات اختيار هيئات الفتوى والرقابة
في المؤسسات المالية

المطلب الأول: اختيار هيئات الفتوى

المطلب الثاني: اختيار هيئات الرقابة

المطلب الأول

اختيار هيئات الفتوى

تحدثت في المبحث الأول من هذا البحث عن الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتوفر في أعضاء هيئة الإفتاء الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، والتي تجعلنا نؤكد على ضرورة الكفاءة والكفاية في القائمين بهذا العمل، إضافة إلى ما يدعم ويعزز نزاهة وحيادية ما يصدر عنهم من فتاوى، وذلك بأن يتمتعوا باستقلالية إدارية، وأن لا يكونوا في الهرم الوظيفي في المؤسسة المالية الإسلامية تابعين للإدارة التنفيذية، أو لمجلس الإدارة في المؤسسة المالية الإسلامية، بل يكون تعينهم من قبل الدولة، كوزارة المالية أو وزارة الأوقاف، أو من قبل هيئة عليا للبنوك الإسلامية، كالمجلس الأعلى للبنوك الإسلامية في البحرين، أو من قبل البنك المركزي في كل دولة، أو على الأقل من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

ولا بد لمن يقوم بالاختيار أن يتق الله في هذا الأمر، وأن لا تكون دوافع الاختيار الشهرة، أو المعرفة والصداقه، أو القرابة، أو ما شابه ذلك من الأغراض الشخصية الضيقة، فاختيار أعضاء هيئات الفتوىأمانة وسوف يسأل من أوكل إليه هذا الأمر أمام الله تعالى إذا لم يؤدي الأمانة حقها، وقد قال النبي ﷺ: «من استعمل عاملًا على قوم وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسول الله ﷺ».

وخان جميع المسلمين»^(١).

أما آلية اختيار المؤهلين لهيئات الإفتاء في المؤسسات المالية الإسلامية، فأرى أن يعهد في ذلك لهيئة شرعية عليا من كبار علماء المسلمين المشهورين باختصاصهم وتمكنهم في فقه الأمور المالية وخبرتهم بالعمل المصرفي الإسلامي، ويتفق عليهم من قبل جميع المؤسسات المالية الإسلامية، ويتبعوا للمجلس الأعلى للبنوك الإسلامية المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ويسلكوا في اختيارهم لأعضاء الفتوى الطرق التالية:

أولاً - الترشيح :

وذلك بأن يخاطبوا جميع العلماء المشهورين في جميع أرجاء العالم الإسلامي ليرشحوا لهم من يرون فيه الأهلية والكفاءة والخبرة المطلوبة لعضوية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وفق الضوابط المطلوبة للمتأهل لعضوية هيئة الإفتاء، ثم تقيم لهم الهيئة الشرعية العليا مقابلة للتأكد من إمكاناتهم وتأهلهم لهذا المنصب.

وقد أشار الخطيب البغدادي إلى ما يشبه ذلك فقال: «والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويقول على ما يخبرونه من أمره»^(٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ : ١٠٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) الفقيه والمتفقهة ٢ : ٣٢٥.

ثانيًا : التزكية والتعريف :

وذلك بأن يعتمد في الاختيار على شهادة وترزكية أحد العلماء الكبار المشهورين بالعلم والورع والاختصاص في ميدان فقه المعاملات والعمل المصرفي لأحد من يعلم منهم الكفاءة لعضوية منصب الإفتاء في الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولهذه الطريقة في الاختيار مستند من فعل كبار علماء هذه الأمة، فقد كان سلف هذه الأمة يتورعون عن الفتوى حتى يشهد لهم أهل العلم بأنهم أهل لذلك، فهذا الإمام مالك بن أنس يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»^(١).

وهذا مالك بن أنس يقول: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى ابن سعيد، فأمراني بذلك»^(٢).

ثالثًا : المسابقة والاختبار :

وذلك بأن تطرح اللجنة الشرعية العليا التي أنيط بها الاختيار مسابقة لمن يرى نفسه أهلاً لهذا المنصب بعد بيان الضوابط والشروط التي يجب أن توفر للمتقدم للاختبار، ثم تُجرى عملية فرز، ويختار من توفرت فيه الشروط مبدئياً، ويخضع بعد ذلك لجملة من الاختبارات والمقابلات، للتأكد من إمكانية تأهله لمنصب عضوية الإفتاء.

(١) المصدر السابق ٢ : ٣٢٥.

(٢) المصدر السابق ٢ : ٣٢٦.

ولل اختبار قبل الاختيار لهذا المنصب أصل في السنة النبوية ، وهو أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مَعَادِّاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهَدُ رأِيِّي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»^(١).

*** *** ***

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء برقم: ٣١١٩.

المطلب الثاني

اختيار هيئات الرقابة

ما قلته في اختيار هيئة الفتوى أؤكده هنا، مع التذكير بأن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لا يتطلب نفس الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتوفر في اختيار هيئة الفتوى، ولكن لا بد أيضاً من تحقق الكفاءة والكفاية، و اختيار أصلح الموجود، مع ضمان الاستقلالية ليكون عمله أقرب للموضوعية والحيادية والنزاهة، دون الخضوع لأي مؤثرات مادية أو معنوية من أي جهة إدارية أو تنفيذية في المؤسسة المالية.

أما اختيار أعضاء هيئة الرقابة فيمكن أن يعهد بها لهيئة عليا للرقابة الشرعية، تعين من قبل الدولة، وتتبع لوزارة الأوقاف أو وزارة المالية، أو تتبع للمجلس الأعلى للبنوك الإسلامية، أو يتم الاختيار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين أو على الأقل من قبل مجلس الإدارة في المؤسسة المالية، ويكون ذلك عن طريق:

أولاًً - الترشيح :

وذلك بأن يجري مخاطبة رؤساء هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في العالم ليرشحوا من يرونها أهلاً لهذا المنصب بعد توفر الضوابط الالزمة لهذا المنصب، وبعد أن تقيم الهيئة العليا للرقابة

الشرعية مقابلة مع هؤلاء للتأكد من إمكاناتهم وتأهلهم لهذا المنصب.

ثانياً : التزكية والتعريف:

ويتم ذلك بتزكية وتعريف أعضاء في هيئات رقابة شرعية ، عرفا بالكفاءة والصلاح والورع ، فتقبل شهادتهم فيما يزكون ، ويعين في هذا المنصب بعد أن تجري معه الهيئة العليا للرقابة الشرعية مقابلة للتأكد من كفاءته لهذا المنصب.

ثالثاً : المسابقة والاختبار:

وذلك بأن تطرح الهيئة العليا للرقابة الشرعية مسابقة تبين فيها الضوابط والشروط التي يجب أن توفر للمتقدم للاختبار ، ثم تُجرى عملية فرز ، ويختار من توفرت فيه الشروط مبدئياً ، ويخضع بعد ذلك لجملة من الاختبارات والمقابلات ، للتأكد من إمكانية تأهله لمنصب عضوية هيئة الرقابة.

رابعاً : استقطاب المتفوقين:

ويتم بذلك بأن تستقطب المؤسسات المالية الإسلامية الطلبة المتفوقين النابغين من طلاب الدراسات العليا في كليات الشريعة في العالم الإسلامي والعربي ، ويجري تأهيلهم للمشاركة في أعمال هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية ، عن طريق إخضاعهم لدورات تدريبية مكثفة يشرف عليها أعضاء متخصصون ومشهود لهم بالعلم والفضل في مجال الرقابة الشرعية.

خامساً : التأهيل:

ويتم ذلك بإنشاء مراكز علمية تُقيِّمُ لخريجي كليات الشريعة

دورات تخصصية في المعاملات المصرافية^(١) ، لتأهيلهم بعد ذلك لعضوية هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

أو أن تطرح المؤسسات المالية الإسلامية برامج في الجامعات الإسلامية، لأن التوسع الكبير في مجال المصارف الإسلامية، وقيام كثير من المصارف التقليدية بفتح نوافذ مصرافية إسلامية، قد أوجد حاجة ماسة لأعداد كبيرة من الموظفين الذين يمكن للمصارف الإسلامية استقطابهم^(٢).

كما يمكن تحقيق هذا التأهيل من خلال مخاطبة كليات الشريعة في العالم الإسلامي بأن تفرد جملة من الطلاب النجاء وتدرسهم مساقات خاصة تؤهلهم لدخول ميدان المصارف الإسلامية ، وبذلك يتتوفر لدى المؤسسات المالية الفقيه الاقتصادي المتخصص ، على أن يكون للمصارف الإسلامية مشاركة مالية فاعلة للعناية بهؤلاء الطلاب.

أو يكون ذلك التأهيل من خلال إنشاء معاهد ومراكز غير ربحية تابعة للبنك المركزي أو لوزارة المالية للدراسات المصرافية والمحاسبية لخريجي الكليات الشرعية أو الاقتصادية لتأهيلهم تأهيلاً شرعياً وفنياً ولغوياً، حيث تدرس فيها مساقات خاصة بفقه المعاملات المالية ، والعمل المصرفي والمحاسبي ، ويتأهلون بذلك للعمل في المصارف الإسلامية كمراقبين أو مدققين شرعاً.

(١) الرقابة الشرعية لحمزة حماد ص ٩٩.

(٢) د. الصالحين، بحوث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٥ م، ١ : ٢٦٧.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أ - النتائج :

- التفريق بين هيئات الفتوى وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وقد اعتمد البحث ذلك التفريق.
- إن ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها وجود الرقابة الشرعية، التي تتبع وتشرف وتتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.
- الاعتناء بضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ضرورة تفعيل دور الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، خصوصاً أنها الميزة والعنوان الأساسي لهذه المؤسسات المالية.
- اختيار أعضاء الهيئات الشرعية على أساس الكفاءة العلمية والكافية للعمل المصرفي، لا على أساس الشهرة والأسماء اللامعة.
- ضرورة التأكيد على استقلالية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بأن يكون تعينهم من قبل الدولة، أو من قبل المجلس الأعلى للبنوك الإسلامية، أو من قبل الجمعية العمومية للمساهمين.

- لا بد أن يكون الاجتهد جماعيًّا في هيئات الفتوى لقربه من إصابة الحق، وأن تكون هيئة الإفتاء مكونةً من ثلاثة أعضاء فأكثر، أما أن تكون الهيئة الشرعية على صورة مستشار شرعي فلا ينبغي إقراره، بل يجب الإنكار على من فعل ذلك من المؤسسات المالية.
- الإفادة من قرارات المجامع الفقهية، ومن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية.
- ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية الهادفة لتحقيق مصالح العباد، والنظر في مآلات الفتوى الصادرة عن الهيئات الشرعية.
- لا بد لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية أن يكونوا على درجة من فقه الواقع المصرفي، وأن تتوفر لديهم الخبرة العملية في قضايا وأعمال المؤسسات المالية.
- تطعيم هيئات الفتوى في المؤسسات المالية بمتخصصين في الاقتصاد والمحاسبة والقانون للاستفادة من خبراتهم وأرائهم، ولتكون الفتوى مطابقة للواقع.
- التوسط وعدم التشدد في الفتوى المالية، دون اللجوء إلى الحيل المحرمة أو المكرورة، ودون الأخذ بالأراء الضعيفة، والمذاهب المهجورة.
- التأكيد على ضرورة إلزامية الفتوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئات الفتوى.
- ضرورة تفرغ الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية، دون أن

يكون عندهم ما يشغلهم عن دراسة الواقع والمستجدات وإيجاد البديل عن المنتجات المحرمة، وذلك لأن انشغالهم يشتت جهودهم ويضعف إتقانهم.

- اتخاذ هيئة الرقابة الشرعية لمدققين شرعيين يمارسون عملهم على طريقة المدققين الداخليين في المؤسسات المالية، وذلك ليتأكدوا من موافقة المعاملات والعقود لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يشترط في المدققين الشرعيين من الضوابط ما يشترط في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

- ليس هناك إشكال شرعي في تقاضي هيئة الإفتاء مكافأة مقابل تفرغها وقيامها بالعمل الذي يسند إليها.

- يتم اختيار أعضاء هيئة الفتوى إما عن طريق الترشيح، أو عن طريق التزكية والتعريف، أو عن طريق المسابقة والاختبار قبل الاختيار.

- يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الترشيح، أو عن طريق التزكية والتعريف، أو عن طريق المسابقة والاختبار، أو عن طريق استقطاب المتفوقين، أو عن طريق التأهيل.

ب - التوصيات :

- العمل على كتابة معايير وميثاق عمل موحد وفقه هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، يقوم بوضعه هيئة علمية عليا، تتبع لجهة حكومية أو شبه حكومية، وذلك لتكتسب صفة الإلزامية.

- توحيد الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بتكونين هيئة عليا للفتوى، من علماء الأمة، الذين يتصفون بالكفاءة والدرية والورع.
- تشكيل هيئة إفتاء عليا من كبار علماء المسلمين المتخصصين بالقضايا المصرفية، يتبعون لجهة عليا، يعهد إليها تشكيل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية.
- كسر الاحتكار القائم لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بأن يعهد في تشكيل الهيئات الشرعية إلى جهة عليا تملك صفة الإلزامية، ليفتح الباب أمام الكفاءات المعمورة ويستفاد منها ، لمشاركة في هذه الهيئات.
- العمل على إنشاء معاهد أو مراكز غير ربحية للدراسات المصرفية، لتأهيل من يتم اختيارهم لعضوية الرقابة تأهيلاً شرعياً وفنياً ولغوياً، يخولهم للعمل في هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.
- ضرورة مشاركة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في اختيار العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية؛ بحيث يكونوا على قدر من الالتزام والفهم لمبادئ الإسلام الأساسية التي تعنى بالمعاملات المالية.
- سحب الثقة عن المراكز التدريبية الربحية غير المؤهلة.

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٦	٤٤	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾

سورة آل عمران

٦٢	١٥٩	﴿وَشَاءُوا رِزْقُهُمْ فِي الْأَعْمَلِ﴾
٦٦	١٥٩	﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ﴾

سورة النساء

٤٨	١١٤	﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِنَهُمْ إِلَّا مَنْ﴾
٦٤	١٣٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾

سورة المائدة

٣١	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾
----	---	---

سورة الكهف

١٣	٢٢	﴿وَلَا سَتَقْتِ فِيهِمْ مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾
----	----	--

سورة طه

٤٩	٩٤	﴿وَلَمْ تَرْقِبْ قَوْلِي﴾
----	----	---------------------------

سورة الشورى

٦٢	٣٨	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَنْهِمْ﴾
----	----	--------------------------------

سورة القصص

٥٦	٢٦	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْىُ الْأَمِينُ﴾
----	----	--

سورة الصافات

١٣	١٤٩	<p style="text-align: right;">فَاسْتَفْرِئُمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقَنَا</p>
----	-----	--

سورة ص

٣٣	٤٤	<p style="text-align: right;">وَخُذْ بِيَدِكَ صِنْعًا فَأُضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ</p>
----	----	--

٢- فهرس الأحاديث النبوية

	الصفحة	لفظ الحديث والأثر
٤٩		ارقبوا محمداً في أهل بيته
٦٦		إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ
٦٥		إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْيَ أَنْ تَوَاضِعُوا حَتَّى لَا يَفْخُرُوا
٦٦		إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
٣٩		إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ
٦٤		الدِّينُ النَّصِيحَةُ
٧٤		كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءُ
٣٨		لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ
٦٦ ح		لَا بَعْثَنَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ
٦٦ ح		لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ
٥٥		لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةٌ
٧١ و ٥٦		مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى قَوْمٍ وَفِي تِلْكُ

٣- فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البحاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط ١ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ت ٤٥٨ هـ، تعليق: محمد الفقي، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام للقرافی ت ٦٨٤ هـ؛ تحقیق: عبد الفتاح أبو غدة؛ طبع مکتبة المطبوعات الإسلامية - حلب؛ ط ٢ / ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ت ٥٠٥ هـ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتى للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ت ٦٧٦ هـ، تحقیق: بسام الجابي، طبع دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢ / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- أدب المفتى والمستفتى للإمام ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ، تحقیق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبع مکتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، ط ٢ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- إرشاد الفحول للشوکانی، تحقیق: محمد سعید البدری، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٦ - ١٩٩٥ م.
- الاستیعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقیق: علي محمد البحاوي، طبع دار نهضة مصر.
- إعلام المؤقعن عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقیق: طه

- عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجيل - بيروت، ط/١٩٧٣ .
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت٧٩٤هـ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط/٢١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- بحوث مؤتمر المؤسسات المالية لعام ٢٠٠٥م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد السالمة، طبع دار طيبة - الرياض، ط/٢١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- تهذيب اللغة للأزهري ت٣٧٠هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة - مطباع سجل العرب - القاهرة.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بعنابة هشام البخاري، طبع دار عالم الكتب - الرياض، ط/١١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- حاشية ابن عابدين أو (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار)، طبع دار عالم الكتب - الرياض، بعنابة: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ، والشرح الكبير للشيخ الدردير ، دار الفكر - بيروت.
- حجة الله البالغة ، الدھلوی (شاه ولی الله احمد بن عبد الرحيم ت١١٧٦هـ) ، تعليق محمد شريف سكر ، طبع: دار إحياء العلوم - بيروت ، ط/١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، لحمزة عبد الكريم حماد ، طبع دار النفائس - الأردن ، ط/١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي؛ بعنابة زهير الشاويش ، طبع المكتب الإسلامي - بيروت ، ط/٢١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه ، تحقيق: عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي.

- سنن الترمذى ، تحقيق: عزت عبيد الدعاـس ، مطبع الفجر الحـديثة - حـمص - طـ ١٣٩٦ هـ .
- سنن أبي داود ، ترقـيم محمد محـيـ الدين عبدـ الحـمـيد ، دارـ الفـكـرـ .
- السياسـة الشرـعـية في إصلاحـ الرـاعـيـ والـرعـيـة لـابـنـ تـيمـيـة ، مراجـعةـ محمدـ عبدـ اللهـ السـمـانـ ، طـبعـ مـكتـبةـ أـنصـارـ السـنـةـ المـحـمـدـيـةـ تـ القـاهـرـةـ ، طـ ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ مـ .
- الشرـحـ الصـغـيرـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـمـسـالـكـ لـلـعـلـامـةـ أـحـمـدـ الدـرـدـيرـ ؛ وبـهـامـشـهـ حـاشـيـةـ العـلـامـةـ أـحـمـدـ الصـاوـيـ ، بـعـانـيـةـ : الـدـكـتـورـ مـصـطـفـىـ كـمـالـ وـصـفـيـ ، طـبعـ دـارـ الـمـعـارـفـ - مـصـرـ .
- صحيح البخاري ، تحقيق: الـدـكـتـورـ الـبـغاـ ، دـارـ اـبـنـ كـثـيرـ - دـمـشـقـ وـبـيـرـوـتـ - طـ ٣ـ ١٤٠٧ـ .
- صحيح مسلم ، ترقـيمـ عبدـ الـبـاقـيـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ - طـ ١٣٧٥ هـ .
- صـفـةـ الـفـتوـيـ وـالـمـفـتـيـ وـالـمـسـتـفـتـيـ لـإـلـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـدانـ الـحـرـانـيـ الـحـنـبـلـيـ تـ ٦٩٥ هـ ، طـبعـ الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ - دـمـشـقـ ، طـ ٣ـ /ـ ١٣٩٧ هـ .
- الفتـاوـىـ الـكـبـرـىـ الـفـقـهـيـةـ لـابـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ ، طـبعـ دـارـ الـفـكـرـ - دـمـشـقـ ، طـ /ـ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ مـ .
- الفتـاوـىـ الـهـنـدـيـةـ لـجـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ ، طـبعـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ ، طـ ٤ـ /ـ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ مـ .
- فـقـهـ الـأـولـويـاتـ لـلـدـكـتـورـ يـوسـفـ الـقـرـضاـوىـ - طـبعـ مـكـتبـةـ وـهـبـةـ - الـقـاهـرـةـ - طـ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ .
- الـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ لـأـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ تـ ٤٦٢ هـ ، تـحـقـيقـ: عـادـلـ الـعـازـيـ ، طـبعـ دـارـ اـبـنـ الـجـوزـيـ ، طـ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ مـ .
- الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ لـلـفـيـرـوـزـآـبـادـيـ ، تـوـثـيقـ وـضـبـطـ يـوسـفـ الـبـقـاعـيـ ، طـ - ١٤١٥ هـ .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ، طبع دار الجيل - بيروت ط ٢/١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، ودار المعارف (متحففة).
- مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للشيخ داماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المذهب للإمام النووي ت ٦٧٦ هـ، طبع دار الفكر.
- مجموعة رسائل ابن عابدين ، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المستدرک على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١/١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي ، طبع دار المعارف.
- عالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد القرشي ابن الإخوة ت ٧٢٩ هـ ، تحقيق: الدكتور محمد شعبان وصديق المطيعي ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط / ١٩٧٦ م
- المعيار المعرّب والجامع المغرّب؛ لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ؛ تحقيق الدكتور محمد حجي ، طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت؛ ط ١/١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- المعني ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي.
- مقاصد الشريعة الإسلامية - الطاهر بن عاشور - طبع دار النفائس - الأردن - ط ٢/١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المواقفات لأبي إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠هـ، شرح وتحريج عبد الله دراز، طبع دار الكتب العلمية - بيروت.
- الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

٤- فهرس الموضوعات

المقدمة.....	٥
التمهيد	٨
المبحث الأول : هيئات الفتوى في المؤسسات المالية	١١
المطلب الأول : بيان معنى الفتوى ، والاستفتاء ، والمفتى ، وهيئة الإفتاء:.....	١٣
المطلب الثاني : أهمية هيئات الفتوى في المؤسسات المالية .. .	١٦
المطلب الثالث : ضوابط اختيار أعضاء هيئات الفتوى:.....	١٨
أولاً - الضوابط الشخصية	١٨
ثانياً: الضوابط العلمية والمعرفية	٢١
ثالثاً: الضوابط السلوكية العملية	٢٨
المطلب الرابع : آداب هيئات الفتوى.....	٣٧
المطلب الخامس : ما ينبغي مراعاته في صيغة الفتوى	٤١
المطلب السادس :أخذ الأجرة على الفتوى	٤٣
المبحث الثاني : هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية ...	٤٥
المطلب الأول : بيان مفهوم الرقابة ، والرقابة الشرعية ، وهيئة الرقابة .	٤٩
المطلب الثاني : أهمية هيئة الرقابة الشرعية	٥٢
المطلب الثالث : ضوابط اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية	٥٤
أولاً : الضوابط الشخصية	٥٤
ثانياً: الضوابط العلمية والمعرفية	٥٧

ثالثاً: الضوابط السلوكية والعملية ٥٩
المطلب الرابع : آداب هيئة الرقابة الشرعية..... ٦٤
المبحث الثالث: آليات اختيار هيئات الفتوى والرقابة في المؤسسات المالية ٦٩
المطلب الأول : اختيار هيئات الفتوى ٧١
المطلب الثاني : اختيار هيئات الرقابة ٧٥
الخاتمة : النتائج والتوصيات ٧٨
الفهارس ٨٣
١- فهرس الآيات ٨٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية ٨٧
٣- فهرس المصادر والمراجع ٨٨
٤- فهرس الموضوعات ٩٣